

السنة

حماد قال سألت أبا عبداً أحمد بن حنبل الرجل إذا أراد الغزو وكان إذ ذاك الخرمية قلت
فإلى أي الوجهتين أحب إليك قال وأين مسكن الرجل قلت في هذه المدينة وأشار نحو الخرمية
// إسناده صحيح 10 باب الحكم في الأموال التي يصيبها الخرمية والخوارج وأهل البغي من
المحاربين لأهل الإسلام .

- 121 - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال ثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبداً قاتلت
الحرورية ثم أخذوا قال كلما أصبوا من شيء في ذلك فهو عليهم قال إسحاق بن منصور قال
إسحاق بن راهويه كذا هو // في إسناده أحمد بن محمد بن حازم لم أجد ترجمته .
- 122 - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال ثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبداً
السلطان ولي من حارب الدين قال إذا خرج محارباً مثل هؤلاء الخرمية فما أصابوا من ذلك فهو
إلى السلطان قال إسحاق بن راهويه كما قال لا يجوز ذلك في عفو الأولياء كذلك قتل